

الفصول المهمة في أصول الأئمة

- [50] أبواب النجاسات والالوانى والجلود باب 1 (1229) 1 - عن أحدهما عليهما السلام: في المني يصيب الثوب، إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفى عليك فاغسل الثوب كله. (1230) 2 - وروى: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك. (1231) 3 - وروى: إن استيقن أنه قد أصابه المني ولم ير مكانه فاغسل الثوب كله
- _____ الباب 1 فيه 3 أحاديث 1 - الوسائل، أبواب النجاسات، الباب 16، (باب نجاسة المني). الجديد، 3: 423 / 1 (4054) و 425 / 6 (4059)، والقديم، 2: 1023 / 1 و 6. في الوسائل: ... وإن خفى عليك فاغسله كله. وكذا في الباب 7 (باب أنه إذا تنجس موضع من الثوب وجب غسله خاصة فإن اشتبه وجب غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه، ويستحب غسل الثوب كله). الجديد، 3: 402 / 1 (3977)، والقديم، 2: 1006 / 1. نقله عن التهذيب: 1: 267 / 784 وأشار إليه عن التهذيب، 1: 251 / 725 وفي 2: 223 / 878 والكافي، 3: 53 / 1. 2 - الوسائل، نفس المصدر الباب 7. الجديد، 3: 402 / 2 (3978)، القديم، 2: 1006 / 2. في الحجرية: ... والناحية. نقله عن التهذيب: 1: 421 / 1335، والاستبصار 1: 183 / 641، وأشار إلى مثله عن العلل: 361، الباب 80، باب علة غسل المني إذا أصاب الثوب، الحديث 1. 3 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد: 3: 403 / 5 (3981)، والقديم، 1006 / 5. نقله عن الكافي: 3: 54 / 4 وأشار إليه عن التهذيب، 1: 252 / 728.
- _____